فلا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم اولا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم
والازم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى اذ لا يلزم
من عدم الملزوم عدم اللازم وشرط انتاج الفصلة لزومية
واعجاب الشرطية وكليتها اوكلية الاستثناء وان كانت
اى الشرطية الموضوعة فى الاستثنا منفصلة حقيقية فاستثناء
عين احد الجزئين منفصلا كان اومتاليا ينتج نقيض
الجزء التالى اى الاخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد اما
زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج
انه ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين التالى
الآخر لامتناع رفعهما كقولنا فى هذا المثال لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج اما مانعة الخلو
وهى المركبة من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخر فاستثنا
نقيض احد الطرفين ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما
واستثناء العين لا ينتج لاحتمال اجتماعهما على الصدق كقولنا
هذا الشئ اما ان لا شجر او لا حجر لكنه شجر فهو لا حجر ولكنه حجر فهو
لا شجر بخلاف لكنه لا شجر او لكنه شجر لا حجر واما مانعة الجمع
وهى المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخر
فاستثناء احد الطرفين ينتج نقيض الاخر لامتناع اجتماعهما

على الصدق

شيأ

على الصدق واستثناء النقيض لا ينتج لاحتمال اجتماعهما على
الكذب كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر ولكنه
حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا حجر او لكنه لا حجر البرهان
هو قياس مولف من مقدمات يقينية وقوله لانتاج اليقينيات
ذكر تكميلا لاجزاء حد البرهان لانه علة غائية له والتيقن
اعتقاد ان الشئ هكذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا مع مطابقته
للواقع وامتناع تغيره والبرهان قسمان كمى وهو ما كان
الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن و
الخارج كقولنا زيد متغير الاخلاط وكل متغير الاخلاط محموم
فزيد محموم فتغير الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد فى الذهن
والخارج سمى كميا لافادته اى العلة اذ يجاب بها السوال بلم
كان هكذا والثانى انى وهو ما كان الحد الوسط علة لذلك
فى الذهن لا فى الخارج كقولنا زيد محموم وكل محموم متغير
الاخلاط فزيد متغير الاخلاط فالحمة علة لثبوت
تغير الاخلاط لزيد فى الذهن وليست علة فى الخارج
بل الامر بالعكس كما سيأتى والتفات علة للمحى كما مر وسمى انيا
لافتقاره على انية الحكم اى ثبوته دون كميته من قولهم
ان الامر كذا فهو منسوب لان الاول يعم واليقينيات
اقسام ستة احدها اوليات وهى ما يحكم فيه العقل بمجرد
تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء والسواد والبياض لا يجتمعان وما هادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)